



ما هو حكم قتل القذافي بعد أسره ؟

رقم السؤال: 5444

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمدلله الذي أمد في أعمارنا حتى رأينا طاغوتا من طواغيت العرب كالقذافي يقتل على أيدي المجاهدين في ليبيا. ولكن مقتله ترك عدد من الأسئلة الشرعية حول ظروف مقتله أتمنى الإجابة عنها، فكما ظهر في عدد من التسجيلات أنه كان حيا عندما وقع في قبضة المجاهدين.

فما هو حكم قتل القذافي بعد أن وقع في أسيرا في أيديهم؟

فالكثير يتحدث أنه كان يجب أن يتم محاكمته (نتحدث هنا بالطبع عن أن يحاكم بالشريعة الإسلامية) ويصدر الحكم بإعدامه عن طريق القاضي الشرعي.

وهل للأمير العسكري سواء كان أميرا على كتيبة أو جيش كامل الحق في إعدام الأسير دون الرجوع لمن فوقه من الأمراء (عسكريين وسياسيين) أو حكم القضاء الشرعي؟

وجزاكم الله خيرا

السائل: ابو حنيفة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

أما المحاكمة فهي غير مقصودة لذاتها وإنما المقصود منها إثبات الجريمة على المتهم , والتهم الموجهة إلى هذا الطاغية ثابتة في حقه ولا تحتاج إلى إثبات .

وأما بالنسبة لأحكام الأسير فهذه جملة منها :

المسألة الأولى : حكم قتل الأسير

اتفق جمهور أهل العلم على مشروعية قتل الأسير , حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافا) الصارم المسلول - (4 / 21).

والصحيح أنه وقع الخلاف في قتل الأسير , فقد خالف فيه ابن عمر و الحسن البصري وعطاء ومجاهد والشعبي وابن سيرين فقالوا بكراهة قتل الأسير مستدلين بقوله تعالى {حتى إذا أثخنتموهم فشُدُّوا الوَثَـاق فإمَّا مَنّـاً بعدُ وإما فِداءً}.

قال ابن بطال :
(عطاء والشعبى والحسن البصرى ، كرهوا قتل الأسير ، وقالوا : منّ عليه أو فاده . وبمثل هذا استدل الطحاوى فقال : ظاهر قوله تعالى :{ فإما منا بعد وإما فداء } يقتضى المن أو الفداء ويمنع القتل . قالوا : ولو كان لنا من قتلهم بعد الإيثاق ما لنا قبله لم يفهم قوله تعالى : { حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق } فدل أن حكم الكافر بعد الاستيثاق والأسر خلاف حكمه قبل ذلك) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال - (5 / 174)

وقال ابن جرير في حكاية قولهم واستدلالهم بالآية :
(وقال آخرون : هي محكمة وليست بمنسوخة ، وقالوا : لا يجوز قتل الأسير ، وإنما يجوز المنّ عليه والفداء.

ذكر من قال ذلك :
31613- حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا أبو عتاب سهل بن حماد ، قال : حدثنا خالد بن جعفر ، عن الحسن ، قال : أتي الحجاج بأسارى ، فدفع إلى ابن عمر رجلا يقتله ، فقال ابن عمر : ليس بهذا أمرنا ، قال الله عز وجل {حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منا بعد وإما فداء} قال : البكاء بين يديه فقال الحسن : لو كان هذا وأصحابه لابتدروا إليهم.

31614- حدثنا ابن حميد ، وابن عيسى الدامغاني ، قالا : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه كان يكره قتل المشرك صبرا ، قال : ويتلو هذه الآية {فإما منا بعد وإما فداء}.

31615- حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الحسن ، قال : لا تقتل الأسارى إلا في الحرب يهيب بهم العدو.) تفسير الطبري (21 / 185)

ثم قال ابن جرير في بيان القول الراجح :
(والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير نسوخة ، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع من كتبنا أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة ، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر ، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة ، وإن لم يكن القتل مذكورا في هذه الآية ، لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى ، وذلك قوله : {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} الآية بل ذلك كذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيرا في يده من أهل الحرب ، فيقتل بعضا ، ويفادي ببعض ، ويمن على بعض ، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتي به أسيرا ، وقتل بني قريظة ، وقد نزلوا على حكم سعد ، وصاروا في يده سلما ، وهو على فدائهم والمن عليهم قادر ، وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر ، ومن على ثمامة بن أثال الحنفي ، وهو أسير في

يده ، ولم يزل ذلك ثابتا من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم ، إلى أن قبضه إليه صلى الله عليه وسلم دائما ذلك فيهم ، وإنما ذكر جل ثناؤه في هذه الآية المن والفداء في الأسارى ، فخص ذكرهما فيها ، لأن الأمر بقتلهما والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر آي تنزيله مكررا ، فأعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بما ذكر في هذه الآية من المن والفداء ما له فيهم مع القتل.) تفسير الطبري (21 / 187)

المسألة الثانية : الإمام مخير في الأسرى

قال ابن رشد :(ذهب مالك وجمهور أهل العلم أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء : فإما أن يقتل ، وإما أن يأسر ويستعبد ، وإما أن يعتق ، وإما أن يأخذ فيه الفداء ، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية ، وهذا التخيير ليس على الحكم فيهم بالهوى وإنما هو على جهة الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخيير في الحكم في حد المحارب .) التاج والإكليل - (5 / 164) .

وإلى ذالك أشار الشيخ خليل في المختصر بقوله : (كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق).

وقال ابن بطال في شأن الأسرى :
(والأمر فيهم أن الإمام وهو مخير بين القتل والمن والفداء ، يفعل الأفضل فى ذلك للإسلام وأهله ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور .) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال - (5 / 174)

وذكر ابن قدامة أصناف الأسرى فقال :
(من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب :

أحدها : النساء والصبيان ، فلا يجوز قتلهم ، ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم { نهى عن قتل النساء والولدان } متفق عليه,وكان عليه الصلاة والسلام يسترقهم إذا سباهم .

الثاني : الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية ، فيتخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء ؛ القتل ، والمن بغير عوض ، والمفاداة بهم ، واسترقاقهم .

الثالث : الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية ، فيتخير ، الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء ؛ القتل ، أو المن ، والمفاداة ، ولا يجوز استرقاقهم وعن أحمد جواز استرقاقهم وهو مذهب الشافعي .) .
المغني - (20 / 461)

المسألة الثالثة : حكم قتل الأسير دون الإمام

تبين مما سبق أن التصرف في الأسرى موكول إلى الإمام يجتهد فيه لما هو أصلح للمسلمين , فإن قتل الأسير دون الإمام وقبل إذنه فقد اختلف أهل العلم في ذالك :

قال ابن قدامة في المقنع : (ومن أسر أسيرا لم يجز له قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من الميسر معه ولا يمكنه إكراهه).

وقال المرداوي :
(هذا المذهب بهذين الشرطين قال في الفروع جزم به على الأصح وقدمه في الشرح والمحرر وعنه يجوز قتله مطلقا). الإنصاف - (4 / 95)

وقال مجد الدين ابن تيمية :
(ومن أسر أسيرا وأمكنه أن يأتي به إلى الإمام لم يجز له قتله وإن لم يمكنه لامتناعه أو مرضه أو غيرهما فله قتله) . المحرر في الفقه - (2 / 172).

ونسب ابن قدامة إلى الإمام أحمد القول بإباحة قتل الأسير دون الإمام فقال :
(لا يجوز لمن أسر أسيرا قتله حتى يأتي به الامام فيرى فيه رأيه لانه إذا صار أسيرا فالخيرة فيه إلى الامام وقد روي عن أحمد كلام يدل على إباحة قتله فانه قال لا يقتل أسير غيره إلا أن يشاء الوالي فمفهومه ان له قتل أسيره بغير إذن الوالي لان له ان يقتله ابتداء فكان له قتله دواما كما لو هرب منه أو قاتله)الشرح الكبير لابن قدامة - (10 / 403)

أما أبو حنيفة فيصرح بمشروعية قتل الأسير دون الإمام ,قال السرخسي في المبسوط في ذكر أسئلة أبي يوسف لأبي حنيفة :

(قال : وسألته عن الرجل يأسر الرجل من أهل العدو هل يقتله أو يأتي به الإمام .
قال : أيّ ذلك فعل فحسن ؛ لأن بالأسر ما تسقط الإباحة من دمه حتى يباح للإمام أن يقتله فكذلك يباح لمن أسره كما قبل أخذه ولما قتل أمية بن خلف بعد ما أسر يوم بدر لم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتله ، وإن أتي به الإمام فهو أقرب إلى تعظيم حرمة الإمام ، والأول أقرب إلى إظهار الشدة على المشركين ، وكسر شوكتهم فينبغي أن يختار من ذلك ما يعلمه أنفع وأفضل للمسلمين)المبسوط (12 / 337)

ويشهد لقول أبي حنيفة ما رواه الواقدي في المغازي :
(حدثني عيسى بن حفص بن عاصم عن أبيه قال أصاب أبو بردة بن نيار أسيرا من المشركين يقال له معبد بن وهب ، من بني سعد بن ليث . فلقيه عمر بن الخطاب ، وكان عمر رضي الله عنه يحض على قتل الأسرى ، لا يرى أحدا في يديه أسيرا إلا أمر بقتله وذلك قبل أن يتفرق الناس . فلقيه معبد وهو أسير مع أبي بردة فقال أترون يا عمر أنكم قد غلبتم ؟ كلا واللات والعزى فقال عمر عباد الله المسلمين أتكلم وأنت أسير في أيدينا ؟ ثم أخذه من أبي بردة فضرب عنقه ويقال إن أبا بردة قتله) المغازي للواقدي (1 / 105)

والخلاف المتقدم إنما هو في قتل الشخص للأسير الذي أسره هو بيده وأما قتله للأسير الذي أسره غيره فهو اعتداء لا يجوز .

قال ابن قدامة في الشرح الكبير :
(فأما أسير غيره فلا يجوز قتله إلا ان يصير إلى حال يجوز قتله لمن أسره وقد روى يحيى بن أبي بكير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله" رواه سعيد) الشرح الكبير لابن قدامة - (10 / 403).

المسألة الرابعة : هل يضمن من قتل الأسير؟

ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن من قتل الأسير تعديا لا ضمان عليه .

قال ابن قدامة في الشرح الكبير :
(فان قتل أسيره أو أسير غيره قبل ذلك أساء ولا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي إن قتله قبل ان يأتي به الامام لم يضمنه وإن قتله بعد ذلك ضمنه لانه اتلف من الغنيمة ماله قيمة فضمنه بقيمته كما لو قتل امرأة ولنا ان عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر فرآهما بلال فاستصرخ الانصار عليهما حتى قتلوهما ولم يغرموا شيئا ولانه اتلف ما ليس بمال فلم يغرمه كما لو أتلفه قبل أن يأتي به الامام ولانه اتلف ما لا قيمة له قبل ان يأتي به الامام فلم يغرمه كما لو اتلف كلبا فأما إن قتل امرأة أو صبيا ضمنه لانه صار رقيقا بنفس السبي) الشرح الكبير لابن قدامة - (10 / 403)

وقال في النظم :
ولا تضمنن قتل الأسير وحرمن ... بلا أذن أن يتبع ولو سير مضهد
فإن لم يسر فاقتله إن كان قادرًا ... وفي العجز وجه مثل غنم مبدد

المسألة الخامسة : هل يستحق الآسر سلب الأسير ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة و أرجح الأقوال أن الآسر لا يستحق السلب .

قال ابن قدامة :
(وإن أسر رجلا ، لم يستحق سلبه ، سواء قتله الإمام أو لم يقتله .

وقال مكحول : لا يكون السلب إلا لمن أسر علجا أو قتله .

وقال القاضي : إذا أسر رجل ، فقتله الإمام صبرا ، فسلبه لمن أسره ؛ لأن الأسر أصعب من القتل ، فإذا استحق سلبه بالقتل ، كان تنبيها على استحقاقه بالأسر .

قال : وإن استبقاه الإمام ، كان له فداؤه ، أو رقبته وسلبه ، لأنه كفى المسلمين شره .

ولنا، أن المسلمين أسروا أسرى يوم بدر ، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة والنضر بن الحارث ، واستبقى سائرهم ، فلم يعط من أسرهم أسلابهم ، ولا فداءهم ، وكان فداؤهم غنيمة .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل السلب للقاتل ، وليس الآسر بقاتل ، ولأن الإمام مخير في الأسرى ، ولو كان لمن أسره ، كان أمره إليه دون الإمام .) المغني (20 / 492).

المسألة السادسة : حكم الأسير من المرتدين

وما تقدم من تفصيل لا يتناول الأسير من المرتدين لأنه لا يسبى ولا يسترق ولا يعفى عنه ولا يقر على ردته .

قال الماوردي :
(أما المرتدون إذا كانوا في دار الإسلام ولم يلحقوا بدار الحرب ، فلا خلاف نعرفه في أنه لا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم : تغليبا لما تقدم من حرمة إسلامهم .

ولا يجوز أن تؤكل ذبائحهم ذبيحة المرتد ، ولا ينكحوا : تغليبا لحكم شركهم ، ولا تقبل جزيتهم الجزية من المرتد ، ولا يهادنوا : لأن قبول الجزية وعقد الهدنة مع المرتدين موضوعان للإقرار على الكفر ، والمرتد لا يقر على كفره .) الحاوي الكبير (13 / 357).

والمرتد إذا كانت ردته مغلظة يقتل من غير استتابة :

يقول ابن القيم (يجوز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ارتد ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه، فأمسك عنه طويلا ثم بايعه وقال: إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه، فقال له رجل: هلا أومأت إلي يا رسول الله؟ فقال: ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين) اهـ .

والمرتد أغلظ كفرا من الكافر الأصلي فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة فقتل المرتد أولى .

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح في نفر منهم المقيس بن ضبابة وابن خطل : (أقتلوهم ولو وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة) .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي

